

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣ ) ٢٠٠٦م  
بتعديل القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م  
بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما الفقرة السادسة

من المادة (٣) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤٤ ) لسنة ٢٠٠٥م بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تعديل المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤٤ ) لسنة ٢٠٠٥م لتصبح كالاتي:

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p) إلى كل من:

- ١- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والرؤساء السابقين.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم الحاليين والسابقين.
- ٣- رئيس المجلس التشريعي وأعضائه الحاليين والسابقين.
- ٤- عائلات رؤساء السلطة الوطنية الفلسطينية وعائلات رؤساء الوزراء الحاليين والسابقين.
- ٥- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليين والسابقين.
- ٦- قضاة المحكمة العليا الحاليين والسابقين.
- ٧- قاضي قضاة المحاكم الشرعية الحالي والسابقين.
- ٨- موظفي الدولة بدرجة مستشار قانوني أول.
- ٩- رئيس ديوان الفتوى والتشريع والرؤساء السابقين.
- ١٠- النائب العام ومساعد النائب العام والسابقين منهم.
- ١١- المفتي ورؤساء الطوائف الدينية السماوية والسابقين منهم.

- ١٢- السفراء السابقين.
- ١٣- رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية واعضائه.
- ١٤- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف بمرتبة وكيل وزارة، أو وكيل مساعد.
- ١٥- المحافظين الحاليين والسابقين منهم.
- ١٦- قادة الأجهزة الأمنية الأمن الوطني، المخابرات العامة، الشرطة، الأمن الوقائي، سدفاع المدني، ونائب كل منهم وكبار ضباط الأمن من رتبة لواء فما فوق والسابقين منهم
- ١٧- الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق.
- ١٨- موظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملين في البعثات من درجة ملحق فما فوق ومن يعيلونهم من الأبناء غير المتزوجين المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.
- ١٩- موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين في المقر من درجة سكرتير ثالث فما فوق.
- ٢٠- الملحقيين في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزارات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.
- ٢١- الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل مرتبة شاغلها عن سكرتير ثالث، وذلك شريطة أن يكونوا معارين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل الوزارة.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة\_ كل فيما يخصه\_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/٩ ميلادية.

الموافق: ١٠/محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**أحمد قريع (أبو علاء)**  
رئيس مجلس الوزراء